والمشذالي

والمشذالي وابن عات وخليل انظر الاصل ومفهوم سبقها ان تاخر النية
عن التكبير غير مغتفر وهو كذلك سواء كان بيسير او بكثير ومفهوم بيسير
ان سبقها بكثير لا يغتفر وهو كذلك اتفاقا في هذه الثلاث صور والرا
بعة صورة المنطوق وفيها الخلاف وبقيت خامسة وهي مقارنتها
وهو الاصل المتفق على اجزائه انظر الاصل **ونوى** الشخص **الصبي** ذكرا كان
او انثى **عينه** اي ذات وشخص **الصلاة** التي اراد فعلها من الصلوات
الخمس كالظهر **ولا يتعرض** الصبي في نيته **لنفل ولا لفرض فان** خالف **ونوى**
الصبي بالظهر مثلا **النفل صحت** صلاته واجزائه في المندوب منه وشبهه في الصحة
فقال **كنية الفرض** فتصح ايضا **على القول الظاهر** فيما سال عنه اعتقد انها
كلها فرائض قاله في الشامل سند والمعيد لفضل الجماعة والصبي لا يتعرضان
لفرض ولا لنفل شب واذا تعرض للفرض ولو جهلا فالبطلان لانه كالمتلاعب
وان تعرض للنفل لم تبطل ولكن كلام الزرقاني يقتضي الصحة فيهما انظر
الاصل **و**الفريضة الرابعة **فاتحة** اي قراتها الا انه لا تكليف الا بفعل اختيا
ري على كل مصل مفترض او متنفل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها
ابن عرفة من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة بعد التكبير لامام وفذ وليتعلق
قوله **بحركة** اي تحريك **لسان** مالك في المدونة لا تجزئ القراءة في الصلاة
حتى يحرك بها لسانه اهـ فلا تجب على مقطوع اللسان ولا على الاخرس
ولا يجب عليهما اجراؤها على قلبهما خلافا لاشهب ويجزي تحريك
اللسان بالفاتحة اذا اسمع نفسه بل **وان لم يسمع** القارئ بحركة اللسان
نفسه خلافا للشافعية واسماع النفس اولى مراعاة للخلاف ابن القا
سم تحريك اللسان المسرور فقط يجزئه ولو اسمع اذنيه كان احب الي
انتهى والوجوب لقراءة الفاتحة **على امام وفذ** لا على ماموم لحمل قراءة
الامام قراءة الماموم وسواء السرية والجهرية خلافا لابن العربي في
لزومها له في السرية وسواء كان امامه يسكت بين التكبير والقراءة
او لا خلافا للرواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت وسواء سمع
قراءة الامام او لا انظر الاصل **و**الفريضة الخامسة **قيام لها** اي لاجل الفا
تحة في فرض على امام وفذ فهم من هذه الدلالة المتقدم عليه ولد
لالة لام التعليل عليه ايضا اذ لا يجب القيام لها الا على من هي فريضة
في حقه وقد تقدم انها غير فريضة في حق الماموم وكذا القيام لها
فلو استند الماموم حال قراءتها لما لو ازيل لسقط صحت صلاته فان

جلس

173

جلس ابتداء بطلت لترك القيام لتكبيرة الاحرام وهوي الركوع فان قام
للتكبير وجلس للقراءة وقام للركوع بطلت للفعل الكثير المخل بهيئة الصلاة
لا لمخالفة الامام كما قيل لصحة اقتداء جالس بقائم اجلا د ه في النص انظر
الاصل واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة **فيجب** بسبب وجوبها
تعلمها اي الفاتحة فهو من اضافة المصدر لمفعوله **ان امكن** التعلم بان
اتسع الوقت وقبل التعلم ووجد من يعلمه ولو باجرة وانظر ما قدر
الواجب منها والظ انه اذا لم يكن معه اجرة يجب على الغير تعليمه بلا
شيء لانقاذه من الجهل كذا في شب وعب انظر الاصل **والا** يمكن التعلم بان
ضاق الوقت او لم يقبله او لم يجد معلما **ائتم وجوبا** اي صلى ماموما بمن
يحسنها ان وجده لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حـ الا به فان
صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون وقال اشهب تصح
فلو حفظها في اثناء صلاته اتمها بها قاله سحنون انظر الاصل وقال على
ائتم امي **غير** الشخص **الاخرس** اما الاخرس فلا يلزمه الائتمام وتكفيه
النية ابن عرفة وتكفي الاخرس نيته ابن ناجي لا خلاف فيه **فان لم يمكن** الا
ئتمام غير الاخرس لعدم وجود قارئ يقتدي به سقطت عنه الفاتحة
والقيام لها **وقام** الامي وجوبا لتكبيرة الاحرام **وللركوع** في كل ركعة
وندب لمن سقطت عنه الفاتحة **الفصل و**ندب ان يكون **بذكر** لله تعالى
من تسبيح وتهليل وحمد فان حفظ غيرها من القرآن فهو اولى وا
لفصل **بينه** اي الركوع **وبين التكبير** للاحرام والقيام واعاد بين وان
كفت الاولى لانها تستدعي تعدد المضاف اليه لتخلص من منع الجمهور
العطف على ضمير الخفض من غير اعادة الخافض انظر الاصل **فان سهى**
المصلي **عنها** اي الفاتحة كلها **او** في بعضها في اقل الصلاة كركعة من رباعية
او ثلاثية او في نصفها كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية بل **وان**
سهى عنها **في جل** بضم الجيم وشد اللام اي معظم واكثر ركعات **الصلاة**
كثلاث من رباعية وركعتين من ثلاثية اعتد بالركعة او الركعتين او ا
لثلاث التي ترك منها الفاتحة سهوا فلا يلغيها ولا ياتي ببدلها كغيرها
من الاركان اذا فات التدارك **و**سجد الساهي عن الفاتحة سجدتين قبل
السلام واعاد التشهد وسلم **واعاد** الساهي عنها في ركعة وجوبا
الصلاة التي سهى فيها عنها وانما قلنا بصحة الصلاة والاعتداد بركعات
النقص وترقيعها بالسجود القبلي ووجوب الاعادة لاجل مراعاة **للخلاف**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)